

المجموع

انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة وحكى الماوردي والشاشي وغيرهما وجها أنه إذا بقي من الحلقوم أو المرء شيء يسير لا يضر بل تحصل الذكاة واختاره الروياني في الحلية والمذهب الأول قال أصحابنا ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم من المرء عصى لزيادة الإيلام ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرء وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمرء بعد ذلك فإن وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يده ثم ذكاه قال إمام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرء ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا فهو حلال لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبوح قال أصحابنا والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا قالوا ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمرء وأبان الرأس فليس هو بذبح لأنه لم يقطع الحلقوم والمرء وأما كون التدقيق حاصلًا بقطع الحلقوم والمرء ففيه مسألتان إحداها لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرء وأخذ آخرون في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحل لأن التدقيق لم يتمحص للحلقوم والمرء وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم مما يدقق ولو انفرد أو كان يعين على التدقيق ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن كان يجري سكينًا من القفا وسكينًا من الحلقوم حتى التقنا فهي ميتة بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبوح المسألة الثانية يجب أن يشرع الذابح في القطع ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبوح إلى حركة المذبوح هكذا قاله إمام الحرمين وغيره قال الرافعي وهذا قد يخالف ما سبق أن المتعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء قال فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح وهناك إذا لم يتحقق الحال هذا كلام الرافعي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح الإمام به بل الجواب أن هذا مقصر في التآني لم تحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه لا تقصير في حقه ولو لم يحل أدى إلى حرج وإلّا أعلم وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ففيه صورة إحداها لو جرح السبع شاة أو صيدا أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت فإن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين لما ذكره المصنف وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى قول أنها تحل في الحاليين وقول أنها لا تحل في الحاليين والصواب الأول قال أصحابنا وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رفق فذبحت فإنها تحل بلا خلاف لأنه لم يوجد سبب

يحال الهلاك عليه وقد ذكر صاحب البيان المسألة وأوهم فيها خلاف الصواب قال إذا أشرفت
المريضة على الموت لم تحل بالذكاة قال وحكى صاحب الفروع عن أبي علي ابن أبي هريرة أنها
ما دامت